

Distr.: General
10 May 2022
Arabic
Original: English and French

الجمعية العامة



الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية
عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

جنيف، 9-13 أيار/مايو 2022

البند 6 من جدول الأعمال

النظر في المسائل الواردة في الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 231/76

الإطار القانوني الدولي المنطبق على الفضاء

ورقة مقدمة من فرنسا

إن الإطار الدولي الحالي للأنشطة الفضائية هو نتيجة للبناء التدريجي على مدى العقود الأخيرة، ويستند بالتناوب إلى مبادئ غير ملزمة قانوناً وإلى اتفاقات ملزمة قانوناً.

أولاً - إطار دولي مؤلف أساساً من معايير طوعية

1- قبل صياغة المعاهدات الرئيسية المتعلقة بالفضاء وبدء نفاذها، أُرست عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما القرار 1962 (د-18) بشأن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، المعتمد في 13 كانون الأول/ديسمبر 1963، عدداً من المبادئ الأساسية فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية.

2- وكان هذا التطور واضحاً بشكل خاص في المسائل الاستراتيجية. فظهر مفهوم "الحد من سباق التسلح" في الفضاء خلال الحرب الباردة عندما كان يُنظر إلى تحسين الأمن الجماعي أساساً من منظور "تحديد الأسلحة".

3- وهكذا، تؤكد المبدأ العام لاستخدام الفضاء "للأغراض السلمية" بموجب قرارات مختلفة للجمعية العامة للأمم المتحدة هي القرار 1148 (1957)، والقرار 1348 (1958)، والقرار 1472 (1959)، ثم أخيراً القرار 1721 (د-16) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1961، الذي يعترف بالمصلحة "المشتركة للبشرية في تعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية". وقد استُخدم هذا المبدأ في مختلف المعاهدات المنطبقة على الفضاء.

4- كما وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة هدفاً طموحاً للحد من سباق التسلح في الفضاء خلال تلك السنوات. ذلك أن القرار 1884 (د-18) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1963 بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل، المعروف أيضاً باسم قرار "حظر القنابل في المدار"، يشير إلى القرار 1721 (د-16)



ويؤكد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عازمة على اتخاذ خطوات لمنع انتشار سباق التسلح في الفضاء الخارجي، ويدعو الدول على وجه التحديد إلى عدم وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل في الفضاء. وعاد هذا المبدأ القائل بحظر نشر أسلحة الدمار الشامل في الفضاء ليظهر من جديد في عام 1967 في المادة 4 من معاهدة الفضاء الخارجي.

5- ولذلك، من المهم التذكير بأنه إذا كان من الضروري التمييز بوضوح بين الإطار الملزم قانوناً على الصعيد الدولي والأحكام غير الملزمة قانوناً، فإن التدابير الطوعية شكلت عبر التاريخ الخطوات الأولى التي أدت إلى صياغة معايير ملزمة قانوناً، عندما سمح السياق الاستراتيجي بذلك. والنهج المتبع اليوم كجزء من هذا الفريق العامل هو نهج طوعي غير ملزم. ولذلك يمكن استخدام هذا العمل، إذا كان هناك توافق في الآراء وإذا أمكن التوصل إلى تدابير تحقق فعالة، في المناقشات المقبلة لإعداد صك ملزم قانوناً، وفقاً للقرار 231/76⁽¹⁾.

6- وهذا الاتجاه واضح أيضاً فيما يتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. فصياغة مبادئ توجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء في الأمد البعيد، من قبيل المبادئ ومقدمتها التي اعتمدت في عام 2019 في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، تشكل إطاراً طوعياً يمكن من إدخال تحسينات ملموسة على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي. وفي الوقت نفسه، تساهم المعايير المعمول بها في الهيئات الفنية أيضاً في تحقيق هذه الغاية.

7- وفيما يتعلق بالإطار الدولي المتعلق بأنماط سلوك الدول وكيف تهدد هذه الأنماط الفضاء الخارجي، من المهم أن نتذكر ما يلي:

ثانياً- ينطوي مبدأ تطبيق القانون الدولي في الفضاء الخارجي⁽²⁾ على ما يلي تحديداً

تطبيق ميثاق الأمم المتحدة، الذي يترتب عنه، في حالة استخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس، ما يلي:

8- بالنسبة لتطبيق قانون مسوغات الحرب، عدم التمييز بين الهجمات الموجهة من الفضاء الخارجي أو نحوه والهجمات التي تنفذ من الفضاء الخارجي أو في اتجاهه من فضاءات أخرى (برية وبحرية وجوية) وحسب نوع الأسلحة المستخدمة⁽³⁾.

9- الحاجة إلى امتثال المعايير التي يحددها القانون الدولي فيما يتعلق باللجوء إلى الدفاع عن النفس، ولا سيما الحاجة إلى هجوم مسلح وامتثال مبدأي الضرورة والتناسب للرد على هذا الهجوم.

(1) تقديم توصيات بشأن معايير وقواعد ومبادئ ممكنة تضبط السلوك المسؤول فيما يتعلق بتهديدات الدول للمنظومات الفضائية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، كيفية إسهامها في التفاوض على صكوك ملزمة قانوناً، بما في ذلك بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

(2) تنص المادة الثالثة من معاهدة عام 1967 على ما يلي: "تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين".

(3) ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion of 8 July 1996, para. 39

10- بيد أنه وفقاً للفقرة 3 من المادة 2، وللфصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، من المهم التذكير بأن على الدول الأطراف في أي نزاع دولي، بما في ذلك نزاع في ميدان الفضاء الخارجي، من شأن استمراره أن يعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر، أن تقوم، أولاً وقبل كل شيء، بالسعي إلى إيجاد حل بالوسائل المذكورة في المادة 33 من الميثاق، وهي التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى وكالات أو ترتيبات إقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها هذه الدول.

تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي لا يبدو، مع ذلك، أنه ذو صلة بالموضوع فيما يتعلق بولاية هذا الفريق العامل

11- يجب أن تمتثل الهجمات الواقعة في الفضاء الخارجي أو المنطلقة منه أو نحو لمبادئ الضرورة والتمييز والتناسب والإنسانية.

12- ولكن، بما أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في حالة نزاع مسلح، يجب استبعاد هذا القانون من عمل الفريق، الذي يركز على معايير السلوك في وقت السلم.

تطبيق فروع أخرى من القانون الدولي وخاصة قوانين مسؤولية الدول:

13- يستند ذلك أساساً إلى القانون الدولي العرفي، على النحو المبين في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي قدمتها لجنة القانون الدولي والتي أشير إليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 83/56. وينص هذا القانون، في حالة ارتكاب دولة أفعالاً غير مشروعة لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح على النحو المعرف في المادة 51 من الميثاق، على اتخاذ تدابير لوضع حد لهذا الانتهاك وتحمل المسؤولية الدولية للدولة التي قد يُنسب إليها الهجوم.

14- وينبغي دراسة تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية المؤرخة 29 آذار/مارس 1972 بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

ثالثاً- فيما يتعلق بأهداف الفريق العامل، يبدو من الضروري بصفة خاصة التركيز على المبادئ التي أرساها قانون الفضاء الدولي

15- مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (وضع السواتل، والوصول إلى الفضاء الخارجي، والبحث العلمي) الذي ينطوي على مبدأ حرية الوصول إلى الفضاء للاستخدام السلمي (المادة الأولى من معاهدة عام 1967).

16- مبدأ عدم الاستيلاء على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية (المادة الثانية من معاهدة عام 1967) الذي لا يتعارض مع مبدأ الاحتفاظ بحقوق الملكية الخاصة على الأجسام أو المعدات المطلقة في الفضاء والتي هبطت أو سُيّدت على أجرام سماوية (المادة الثامنة).

17- مبدأ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، النابع من المادة الثالثة من معاهدة عام 1967 (امتثال الأنشطة الفضائية للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة "لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين") والمادة الرابعة التي تنص على نزع سلاح الفضاء الخارجي وتجريده جزئياً من السلاح (لا يمكن للدول أن تضع أسلحة دمار شامل في الفضاء ويجوز لها استخدام الأجرام السماوية للأغراض السلمية حصراً).

18- مبدأ المسؤولية الدولية للدول عن الأنشطة الوطنية التي تضطلع بها هي أو الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، مما يتطلب إذنًا من الدول بهذه الأنشطة وإشرافاً مستمراً عليها (المادة السادسة من معاهدة عام 1967). وعلاوة على ذلك، هناك أيضاً مبدأ المسؤولية عن الأضرار، المنصوص عليه في المادة السابعة من معاهدة عام 1967، الذي توضحه بالتفصيل اتفاقية عام 1972 التي تنص على المسؤولية المالية المطلقة للدولة المُطلقة عن الأضرار التي يسببها جسمها الفضائي لسطح الأرض أو للطائرات المُحلقة في الجو، والمسؤولية القائمة على الخطأ فيما يخص الضرر الذي يحدث في أماكن أخرى.